

او المكنان اقمها به الفتل و قال احد هائله بعضا وقال

الاخول ادر بان اقله يطلك وان شهد اية فتلا وقال

لم تدربا ذاقا فتجيب الذبة وان افتران كلا منهما فتلا وقال  
الوي فتلما ه جميعا لقتلها ولو كان مكان الاقران  
شهادة لفت **باب في اعتبار حاله الفتل** لمصير  
حاله الذي يجب بيرة الذي لم يقبل الوصول لا باسلا

والقيمة بعنفه ولا يرضى الرابي براجع شاهد الزعم

بعد الذي جعل الصيد بركة الرابي لا باسلامه

ووجب الجزاء بجله لا باحرامه **كتاب الديان**

هذا الكتاب من كتب الفقه  
والصحة والدين  
وهو من كتب الفقه  
والصحة والدين  
وهو من كتب الفقه  
والصحة والدين

دية النكاح

دية شبه العمد مائة من الابل اربعا من بنت مخاض

وبنت لبون وحقة الجدة ولا تغليظ الا في ابل

وفي الخطاء اجاسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت

لبون وحقة وجدعة الف دينار و عشرة الال

درهم وكفارتها ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والعتق

وجوز الوضيع لو احدا بية للما و دية المراءاة على

النصف من دية الرجل والنفس وفيها دونهما و دية

المسلم والذمي سواء **فصل في النفس والمات**

واللسان والذكر والحشفة والفعل والسمع والبصر

دية النكاح  
دية شبه العمد مائة من الابل اربعا من بنت مخاض  
وبنت لبون وحقة الجدة ولا تغليظ الا في ابل  
وفي الخطاء اجاسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت  
لبون وحقة وجدعة الف دينار و عشرة الال  
درهم وكفارتها ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والعتق  
وجوز الوضيع لو احدا بية للما و دية المراءاة على  
النصف من دية الرجل والنفس وفيها دونهما و دية  
المسلم والذمي سواء فصل في النفس والمات  
واللسان والذكر والحشفة والفعل والسمع والبصر

هذا الكتاب من كتب الفقه  
والصحة والدين  
وهو من كتب الفقه  
والصحة والدين